

الوساطة كآلية لحل النزاع الأسري في التشريع الجزائري

Mediation as a mechanism for resolving family conflict in Algerian legislation

خطوي مسعود

مخبر: الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

me.khatoui@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول: 2023 / 06 / 29

محمد سي ناصر

مخبر: الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

dr.mohamedsinacer@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/22

ملخص:

النزاعات الاسرية اولي القضايا التي تطرح علي القضاء وتكثر فيها النزاعات من دون ان تجد حلا لها , واذا كان الحق في التقاضي من الحقوق المضمونة للمتقاضين في التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية , لارتباطها بحقوق الانسان وفان حل النزاعات المطروحة امام القضاء لا يمكن حلها في الغالب قضائيا , بالأخص قضايا شؤون الاسرة , فقد يلجأ لحلها بطرق بديلة كالصلح والتحكيم المنصوص عليهما في التشريع الجزائري , غير انه من الوارد ايضا ان طرق اخرى اثبتت جدارتها في حل النزاعات الاسرية ومنها الوساطة التي اصبحت الوسيلة المهمة في حل النزاع والحفاظ علي العلاقات الاسرية من التفكك , من خلال هذا الطرح يمكن ان يظهر لنا الاشكال التالي فيما تتمثل الوساطة وما مدى امكانية العمل بها في التشريع الجزائري ؟ يمكن معالجة هذه الاشكالية ضمن محورين المحور الاول الوساطة وصلتها بالنزاع الاسري , المبحث الثاني مدي امكانية العمل بالوساطة في التشريع الجزائري .

كلمات مفتاحية: الوساطة، النزاعات، طريقة بديلة، التشريع الجزائري، الاسرة.

Summary: Family disputes are the first issues that are brought before the judiciary, and conflicts abound in them without finding a solution to them, and if the right to litigation is one of the rights guaranteed to litigants in international and national legislation, due to its connection to human rights, then resolving disputes before the judiciary cannot often be resolved judicially. Especially family affairs issues, he may resort to resolving them in alternative ways such as conciliation and arbitration stipulated in Algerian legislation, but it is also possible that other methods have proven their worth in resolving family conflicts, including mediation, which has become the important means in resolving the conflict and preserving family relations from disintegration, from Through this proposition, the following forms can be shown to us: What is mediation and what is the extent of the possibility of working with it in Algerian legislation? This problem can be addressed within two axes, the axis of mediation and its connection to the family conflict. The second topic is the extent of the possibility of mediation in Algerian legislation.

Keywords: mediation, disputes, alternative method, Algerian legislation, family.

مقدمة:

الوساطة طريقة مجدية لحل النزاعات الأسرية بالطرق البديلة لم يأخذ بها المشرع صراحة في حل النزاع الأسري ، لكن لم يكن ليستبعدا في العمل كآلية بعد آلية الصلح والتحكيم ، لذلك يمكن ان تستعمل كذلك لما لها من مزايا و عملت بها التشريعات المقارنة وأثبتت نجاعتها، وبالتالي صار من الممكن ان يدمجها المشرع كآلية لحل النزاع الأسري في التشريع الجزائري ، يمكن طرح الاشكالية فيما تتمثل الوساطة ومادى امكانية العمل بها في التشريع الجزائري ؟

المبحث الأول: مفهوم الوساطة في النزاع الأسري:

تعتبر من الطرق البديلة التي يراهن على ان تكون وسيلة لحل النزاع السري.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوساطة والنزاع الأسري

الفرع الاول: المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للنزاع الأسري: تتنوع التعاريف اللغوية والاصطلاحية:

أولا: المفاهيم اللغوية للنزاع الأسري:

- النزاع: لغة ، وهو : الخصام ، والخصومة ، والخلاف ، والجدال ، والعراك ، والقتال ، ونهاية الحياة ، والفرقة ، والخلع والازالة.¹
- الأسرة لغة: الاحتباس ، والحجز ، والاختفاء ، والكتمان ، والفرش ، وأحكام الغلق ، والقيود والجمع والدرع المحصنة والمستقر.²
- الوساطة لغة: مجموع من الدلالات لا تخرج عن معاني: الأفضلية، والخيار، والأجود ، والأعدل ، والأوفق، والأفضل ، والسواء والعدل ، وما بين الجيد والردىء ، وما بين الافراط والتفريط ، وكل الخصال المحمودة.

ثانيا: المفاهيم الاصطلاحية للنزاع الأسري

- النزاع اصطلاحا: إن مفهوم النزاع اصطلاحا، له دلالات حسب الحقل المعرفي الذي يستعمل فيه، والذي يهم من تلك الحقول المعرفية هناك: الحقل الشرعي، والحقل القانوني، والحقل الاجتماعي، والحقل النفسي، ولا بد من بيان ذلك، ثم التذكير بالمفهوم التداولي العام لهذا المصطلح.

-النزاع شرعا هو: الفرقة في إطار الاستئثار بالحق المفضية إلى مفسدة.

¹ Almaany.com /ar/dict/ar.ar/

² راجع ابن منظور: لسان العرب 6 - 4831- 4834 مادة وسط ، والراغب الأصفهاني :مفردات القرآن الكريم ص:869 دار القلم دمشق 1992 ،وابن السمين الحلبي : عمدة الحفاظ 4-309- 310 دار الكتب العلمية ط 1996 ، والكفوي : الكليات ، ص: 937- < 939 ،مؤسسة الرسالة ط 2. 1998 .

- النزاع قانونا وهو: تصادم الارادات عند المساس بالمراكز القانونية لأصحابها.

- النزاع اجتماعيا، وهو: حالة من الخلل، يترتب عنها تمزق النسيج الاجتماعي.

- النزاع نفسيا وهو: حالة من الصدمة، يترتب عنها خلل في السواء النفسي.

- والنزاع الأسري بحسب المفهوم التداخلي العام هو: خصام بين الأفراد المكونة للأسر في حالات الاخلال (تعارض وتصادم في المصالح والعواطف والآراء) بنظام الحقوق والواجبات، بحيث يفضي الي مفاسد خطيرة، ويصعب حله داخل الأسرة.

وللنزاع سلم تصاعدي، يبدأ من النقطة الصفر الي الدرجة القصوى حسب سلم هامريتش 2013 من: عدم الاتفاق ، الي شخصنة الأمور ، الي : المشكلة تتعاضم ، الانعدام الجوار ،الي الأنماط العدوانية والي العداوة الصريحة والمباشرة ،والي القطبية.¹

2- مفهوم الأسرة إصطلاحا : مفهوم الأسرة له دلالات بحسب الحقل المعرفي الذي يستعمل فيه ،ولكن جميع علماء كل من الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع وعلم النفس والقانون والاقتصاد والتاريخ، كلهم يجمعهم قاسم مشترك واجد في الرؤية لمدلول الأسرة ،وهو انها : الخلية الأساسية لكل المجتمعات 2 ،

-مفهوم الأسرة شرعا: هي (الجماعة المعتبرة: نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم تتفرع عنها الأولاد و وتظل ذات صلة وثيقة، بأصول الزوجين من: أجداد وجدات، وبالحواشي من: إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد "أولاد الأولاد" والأسباط "أولاد البنات" و والأعمام والعمات، و الخوال والخالات، واولادهم، وتقوم هذه الأسرة علي " مفهوم الحماية والنصرة، ورابطة التلاحم القائمة علي أساس: العرق الدم والنسب والمصاهرة وارضاع.

- مفهوم لأسرة قانونا: تعرف بحسب المرجعية الفلسفية للدولة والمجتمع .

فاذا كانت المرجعية غير شرعية، فيتم تضمين التشريعات القانونية المتعلقة بالأسرة من خلال الرجوع الي الأصول الفلسفية الت تمثل عمق الشرعية والمرجعية الفكرية للمجتمع والدولة من جهة، والي الرصيد التاريخي القديم للمجتمع، وقد عرفها القانون المدني الفرنسي في المادة 515 فقرة 08¹

¹ Nadine Lyamour bqija.et se amies : LE ROLE DES JEUNES DANS LATRANSFORMATION DES CONFLITS ،editions du conseil de l'Erope Strasbourg,juille 2016,pp45,97..

وتتضمن هذه المادة عدة عناصر يتحدد بها هذا النوع من الاجتماع أو المعشرة الفعلية الثابتة والمستمرة نسبيا بين الرجل والمرأة أو بين متماثلين في الجنس، فهي معايشة نوعا ما دائمة،² ولكنها خارج إطار الزواج وتتميز لأنها خاصة محررة من دون قيود ولا التزامات بين الطرفين المختلفين الجنس أو متحديه

اما في حالة المرجعية الشرعية يتم تضمين الصياغة القانونية للمواد الناظمة لإنشاء الأسرة، ما تقرر في الشريعة الاسلامية ومثال ذلك ما نص عليه قانون الاسرة الجزائري في المادة 02 بالقول " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة زوجية وصلة قرابة.³

- مفهوم الأسرة اجتماعيا: وهي عبارة عن جماعة بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة تقوم بينهما رابطة زوجية مقررة -وابنائهما - ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة اشباع الحاجيات العاطفية وممارسة الحلال من العلاقات الجنسية وتهيئة المناخ الاجتماعي والثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء.⁴

- مفهوم الأسرة نفسيا: هي نتاج للأتماط الموروثة من طرفي الزواج والذي عن طريقه يسيطر المجتمع على الجنس، ومنه يتولد الأولاد.⁵

المطلب الثاني: تعريف الوساطة الأسرية وأنواعها ، وأهميتها ، والقواعد الإجرائية لها .

للساطة الأسرية تعريف وانواع واهمية واجراءات تتم بها:

الفرع الاول: تعريف الوساطة الأسرية انواعها واهميتها

أولا: تعريف الوساطة الأسرية: هي مسار من اجل بناء الروابط العائلية إثر حدوث الفرقة أو الخصام فيها، علي أساس رغبة وحرية واستقلال الأشخاص محل النزاع في الأسرة، وذلك بأن يكون تحت إشراف شخص ثالث من خارج النزاع و يسمى وسيطا مؤهل وذو كفاءة ومتصف بالنزاهة والحياد والاستقلالية، متكتم علي أسرار

¹ Valerie RONGIE :L INSAISSQBLE FAMULLE ,THESE Pour l obtention du grande de DOCTEUR EN DROIT.ECOLE DOCTORA DROIT NORMANDIE ,iniversite lehavre France :p:01

² وهيبه الزحيلي : الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، ص 19 - 20 ، دار الفكر ، سورية

³ - المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري

⁴ عبد المجيد منصور : دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ، ص 28 ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، 1987

⁵ احمد الكندري ، علم النفس الأسري و مكتبة الفلاح ط2 ص 22 وما بعدها من تعريفات نقلا عن غنيمه المهيني ، الأسرة والبناء الاجتماعي في المجتمع الكويتي و1980 .

البيوت، ولا يملك سلطة القرار، بحيث يتكفل بتنظيم لقاءات تواصلية وحوارية بين الفرقاء لأجل إدارة وتسير النزاع العائلي بطريقة ودية، ثم الوصول الي حلول مرضية للجميع.¹

ثانيا: أنواع الوساطة: للوساطة السرية انواع هي:

- وساطة من حيث الطبيعة وتنقسم الي نوعين هما:
 - أ- **وساطة قضائية:** وهي تكون منصوبا عليها قانونا وتبدأ من طرف القاضي الذي يحيل النزاع على الوسيط وفق اجراءات قانونية محددة.
 - ب- **وساطة اتفاقية:** منصوبا عليها قانونا وتكون من طرف فرقاء النزاع.
- وساطة من حيث الدوار والوظائف: وهي ثلاثة أنواع:
 - أ- **وساطة تسهيلية:** ويقوم بها الوسيط لتسهيل.
 - ب- **وساطة تحويلية:** حيث الوسيط يساعد الشركاء على تغير وجهات نظرهم.
 - ت- **وساطة توجيهية:** حيث الوسيط يوجه الشركاء نحو حل توافقي.

وتكون الوساطة بحسب موضوع النزاع ومراحلها

ثالثا: أهمية الوساطة السرية: لها اهمية من حيث:

- انها توصل الي الانصاف والتوافق الذاتي بالإرادة حرة من قبل أطرافها؛
- انها مسار سريع وبأقل التكاليف؛
- لأنها تسمح بالأخذ بعين الاعتبار جميع مظاهر النزاع والخلاف؛
- أنها وسيلة ابداعية منتجة ومحدثة للتغير؛
- إن الحلول فيها ودية، وتكون بحرية تامة واردة الفرقاء؛
- التكتم مضمون على الخصوصية.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الأسرية

تتم الوساطة الأسرية عبر مراحل ووفق إجراءات تنظيمية وهي:

أولاً: المقدمات التمهيديّة:

¹ Definition adoptee le conseil national Consultatif de la mediation Familiale 2002 in: https://www.apmf.fr/la-mediation_familiale/de_quoi_sagit_a_36_pquelett_flaine_Morris_pp_60,83

- 1- الكلمات الترحيبية
- 2- توضيح الغرض من الوساطة
- 3- التأكيد على مبادئ الوساطة
- 4- بيان دور الوسيط
- 5- اعتماد مراحل الوساطة والوقت المستغرق ثم الاتفاق المبتغى.¹

ثانيا: اعتماد قواعد توماس فيوتاك²

وهي أساسية لبيان مراحل الوساطة وهي مراحل وجوبية وحتمية وهي:

1- المرحلة الأولى: ماذا؟ (ماذا حدث) وفيها

-المقدمات التمهيديّة.

- عرض الوقائع من طرف الفرقاء

- ان ينظر بعضهم لبعض

- معاملة بعضهم للبعض كأشخاص لا كأعداء

-إعادة صياغة كلامهم من طرف الوسيط

- عرض خلاصة تتضمن تحديد المشكل.

2- المرحلة الثانية: لماذا؟ (لماذا حدث؟) وفيها

-الغوص في قيم الفرقاء

- استخراج ما يعتقد وأنه في وجهات نظر كل منهم للنزاع

- الوصول الي حاجيات كل من الفرقاء

¹ ابراهيم بودوخة ، القواعد العلمية للوساطة ودورها في حل النزاعات الأسرية المجلة الكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 03 سنة 2021 ص933 كلية الحقوق جامعة سطيف .

² توماس فيوتاك 1945 أكاديمي أمريكي متخصص في الوساطة والتفاوض ، كون الآلاف من الوسطاء في أمريكا وكندا والعديد من الدول الإفريقية ، وله نظريات فيها و هو استاذ المدرسين أخذت عليهم دورات تدريبية متخصصة المعهد العالي للقضاء تحت اشراف جمعية الوسطاء الجزائريين .راجع: <https://www.htmlthmasfiutak.com/Fiutak/56058735/dissertation/Thomas.com> ،

اعادة صياغة كلامهم من طرف الوسيط

-خلاصة تتضمن تحديد السبب المعمق

3- المرحلة الثالثة: كيف؟ (كيف؟ نصل لحل النزاع) وفيها

- عصف ذهني من قبل الفرقاء في عرض المقترحات والحلول

- اختيار وفحص الحلول المقترحة

- اعادة صياغة من طرف الوسيط

- ملخص لما سبق

4- المرحلة الرابعة: كيف نفعل؟ (الحل النهائي) وفيها

-الوسيط باعتباره منظم يضبط ويدير الوساطة ويتعين عليه القيام بما يلي

ا- يعلم دوره بالنسبة للوساطة

ب- دوره بالنسبة للفرقاء والمشاركين

ج- ويضطلع بدوره في حل النزاع

المبحث الثاني: قابلية العمل بالوساطة لحل النزاع الأسري في التشريع الجزائري

بعدها تم التطرق الي مفهوم الوساطة في النزاع الأسري يمكن ان ندرس مدى امكانية العمل بالوساطة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: ضرورة العمل بالوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري

بالرجوع الي قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فان المشرع الجزائري استثنى آلية الوساطة من الوسائل المعتمدة لحل النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة، وعليه يمكن تسليط الضوء على تجربة التشريعات المقارنة و ثم نتطرق الي امكانية ادماج الوساطة في قانون السرة الجزائري.

الفرع الأول: الإطار المرجعي والتأصيل القانوني للوساطة الأسرية:

هي أقدم الطرق البديلة لحل النزاعات في كل الحضارات وعند جميع الشعوب، ففي فرنسا أدخلت الوساطة في اواخر الثمانينات وأسست علي إثر ذلك مؤسسة النهوض بالوساطة العائلية سنة 1989 التي اصدرت قانون آداب المهنة سنة 1990 و تم تكريسها في قانون رقم 95-125 الصادر في 8 فيفري 1995 وتم اعتمادها بشكل رسمي وصریح في قانون رقم 02-305 الصادر 4مارس 2002 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2003 بالضبط في المادة 373-2-10 منه ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فكان لها السبق في سن قانون فدرالي سنة 1898 للوساطة في المنازعات العمالية المتعلقة بالسكك الحديدية ، وفي بريطانيا تبني المشرع ذلك في قانون إصلاح العدالة سنة 1990 ثم صدر قانون الاجراءات المدنية لسنة 1999 ، وتبني ذلك المشرع الاردني فهو من ادمج الوساطة من خلال القانون رقم 37 لسنة 2003 وهو القانون المسمى بقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2003 .

الفرع الثاني: دواعي الأخذ بالوساطة لحل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري:

ساهمت التشريعات المقارنة في الكشف عن مدى نجاعة الوساطة في حل النزاعات الأسرية وهذا عكس المشرع الجزائري الذي استثنى ذلك في قانون رقم 08-09، وهذا الاستثناء جاء لتكريس الصلح بين الزوجين، قبل فك الرابطة الزوجية التي خص بها القاضي شخصا، منه يمكن للأطراف النزاع اللجوء للوساطة قبل الذهاب الي العدالة ضمنا.

المطلب الثاني: الحالات التي تطرق لها المشرع الجزائري في استعمال الوساطة ووافق استعمالها كطريقة لحل

النزاعات الأسرية:

لقد تطرق المشرع الجزائري للوساطة كبديل في حل النزاعات الأسرية والتي تعد دليل واضح في مدي امكانية العمل بالوساطة في التشريع الجزائري، ثم يمكن للمشرع اعتمادها كوسيلة لحل النزاعات الأسرية:

الفرع لأول: الحالات التي تطرق لها المشرع الجزائري في استعمال الوساطة لحل النزاعات الأسرية:

ان استعمال المشرع الجزائري للصلح والتحكيم في حل النزاعات الأسرية لم يفي ولم يكن ليعده من استعمال الوساطة في حل النزاعات الأسرية في الجزائر، لأنه ليس غريب علي المجتمع الجزائري استعمال الوساطة، فيمكن لنا الرجوع الي قانون الأسرة وقانون الاجراءات المدنية والإدارية.¹

وعليه يمكن التطرق لبعض الامثلة التي توحى امكانية العمل بالوساطة لحل النزاعات الأسرية بل هناك بعض الحالات التي نص عليها المشرع صراحة والتي اجاز فيها استعمال وسيلة الوساطة وهي حالات تتعلق بالأسرة ومنها:

أولاً: العديد من قضايا شؤون الأسرة يمكن ان تكون صالحة لاستعمال وسيلة الوساطة لحل النزاعات المتعلقة بها، ومن امثلة ذلك الحقوق المالية المترتبة على منازعات شؤون الأسرة. إذ يجوز للزوجة أن تتنازل عن مؤخر صداقها أو نفقة عدتها، كما يجوز للورثة التخارج في الميراث وغيرها.²

ثانياً: من الحالات التي اجاز فيها المشرع الجزائري استعمال الوساطة ما تضمنه نص المادة 37 مكرر 2³ من قانون الاجراءات الجزائية، حيث اجاز بموجبها ان تكون بعض الجرائم الماسة بالأسرة محل وساطة جزائية وهي: ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها

¹ راجع قانون الأسرة الجزائري المواد 49 و56 وقانون الاجراءات المدنية والادارية، في المادة 439.

² أضيفت هذه المادة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

³ المادة 37 مكرر يمكن ان تطبيق الوساطة في مواد الجرح علي جرائم السب واخذف والاعتداء علي الحياة الخاصة والتهديد بالوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستلاء بطريق الغش علي اموال الارث قبل قسمته .

ثالثا: استعمل المشرع آلية الوساطة في النزاع العائلي بين الأصول والفروع بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي من خلال إنشاء مكاتب للوساطة على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي في كل ولاية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-62.¹

رابعا: يمكن ان تكون الوساطة في المخالفات والجنح التي يرتكبها الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: مستقبل العمل بالوساطة في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري:

بما أن الصلح والتحكيم قد استنفذا صلاحيتهما في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري ، فإن الوساطة شقت الطريق كأسلوب جديد ومجدي في حل النزاع الأسري وهو ما فعلت به وزارة التضامن الوطني والأسرة في استحداث هيئة وطنية للوساطة الأسرية² تتمثل في تسوية النزاعات واقامة الصلح بين الأشخاص في حالة خلاف خاصة بين افراد الأسرة² ،ومنه صار علي المشرع الجزائري ان يواكب التشريع المقارن ولتدعيم الآليات الوطنية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية وانطلاقا من الاطار القانوني المنصوص عليه في قانون 08-09 واحكام قانون الاسرة الجزائري يمكن استعمال طريقة الوساطة لحل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري

¹ المرسوم التنفيذي رقم 62-1- المؤرخ في 11-02-2016 يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية للمخالفة او الجنح وقبل تحريك

¹ الدعوى عبد الحفيظ ميلاط و الوساطة في الجزائر بين الموروث النقائي والواقع والافاق ،أشغال الملتقى الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري ، المنعقد يومي 07-

08، 11، 2015، المغرب ص 139.ى العمومية .

النزاعات الأسرية كثيرة ومتجددة في المجتمع الجزائري، تلقي الكثير منها الحل الودي عن طريق ما يسمى بالصلح والتحكيم والذين نص عليهما المشرع الجزائري يومن دون الوساطة التي لا تكاد إلا ان تكون ثالثتهما رغم عدم النص عيها صراحة، من هذا يمكن ان نستنتج ونوصي بما يلي:

أولاً: الاستنتاج

- 1- الوساطة قديمة كطريقة لحل النزاعات الأسرية في المجتمع الجزائري.
- 2- الوساطة عملت بها التشريعات المقارنة .
- 3- الوساطة طريقة لحل النزاعات الأسرية نص عليها المشرع الجزائري أحيانا صراحة

ثانياً: التوصيات

- 1- لا بد من إعادة النظر في الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية بالنص والتشريع
- 2- على المشرع الجزائري مواكبة القانون الدولي في إيجاد طرق متطورة لحل النزاع الأسري
- 3- استعمال الوساطة كبديل لحل النزاع الي جانب الصلح والتحكيم وذلك بالنص صراحة في القانون الجزائري

المصادر والمراجع :

المراجع بالعربية :

1-الكتب :

- ابن منظور : لسان العرب 6 4831- 4834 مادة وسط والراغب الأصفهاني مفردات القرآن الكريم ص 869 دار العلم دمشق 1992 -وابن سمين الحلبي و عمدة الحفاظ ، 4 -309- 310- دار الكتب العلمية ط 1 -سنة 1996 والكفوي الكليات ص 937- 939 مؤسسة الرسالة ط 2 1998 .
- وهيبة الزحيلي ، الأسرة المسلمة في العلم المعاصر ،دار الفكر ،سورية .

- احمد الكندري ، علم النفس الأسري ،مكانة الفلاح ط2 نقلا عن غنيمة المهيني و الأسرة والبناء الاجتماعي في المجتمع الكويتي .

القوانين :

-قانون الأسرة الجزائري

- قانون الإجراءات المدنية والادارية

- المرسوم التنفيذي رقم 62 - المؤرخ في 11-02-2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية للمخالفة والجنح قبل تحريك الدعوى العمومية

المجلات العلمية:

-ابراهيم بودوخة، القواعد العلمية للوساطة ودورها في حل النزاعات الأسرية، المجلة الأكاديمية ، مجلد 12 العدد 03 سنة 2021 و سطيف .

الملتقيات العلمية:

-عبد الحفيظ ميلاط ، الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي ،الواقع والأفاق ، الملتقي الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري المنعقد بين يومي 07 و08 في المغرب سنة 2016 .

المراجع بالفرنسية :

1nadine lyamour bqiha et se amies :lerole des jeunes dans latransformation des conflits wdition du consiel de l erope strasborg juillet 2016 .

2 valerie rongie :linsaisissoble famullw ,these pour l obtention du grande de docteur en droit wcole doctora droit normand iversite lehavre

3 alain benqbent droit civil la famille edition du hustes litec !!
edition

4 definition adoptee le consiel nationale consutatif de la
mediation fumilia le 2002 in <http://www.apmf.fr/lamediation>
fumilale de qoi ،sogit ،i /36 pqulet،flain e

المواقع الالكترونية :

Almaany .com /ar /dict / ar ar / <http://www.com/dissertation/thimas>
.fhutak/560587335.htm/thmastutak